

الأحكام الشرعية للتمويل الأصغر

الندوة الفقهية الرابعة والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ٨-١٠/نوفمبر ٢٠٢٥ م
في رحاب جمشيد فور، جاركند

- ١- إن إنشاء مؤسسات التمويل الأصغر اللاربوية يُعدّ من ضرورات العصر وخطوةً مستحسنةً شرعاً، غير أنّه من الضروري أن تعمل هذه المؤسسات تحت إشراف العلماء وأهل الفتيا المطلّعين على الأحكام الشرعية.
- ٢- لا حرج شرعاً في تكوين مجموعة تُعنى بحَثِ المقرض على سداد القرض، إلا أنّه ينبغي لهذه المجموعة ألا تتخذ أي طريق يُفضي إلى إحداث ضغط نفسي أو قلقٍ للمقرض مراعاةً لظروفه الخاصة.
- ٣- يجوز شرعاً إقراض طالبي القروض من أموالٍ جُمِعت برضا أصحابها، سواء أكانوا من أعضاء المؤسسة أم لا؛ غير أنّه إذا كان الانضمامُ إلى المؤسسة لازماً قانوناً للاقتراض، فيُقرض أحدهم بعد جعله عضواً فيها.
- ٤- أ-يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر أن تُحدّد أُجرةً مناسبةً لتسجيل القرض وتحصيله، ولا يجوز لها أن تتقاضى نفقاتٍ غير متعلّقة بذلك.
ب- والأوّلَى أن تعتمد مؤسسة التمويل الأصغر في تغطية سائر نفقاتها على مصادر مشروعة، كأن تقبل تبرعات أهل الخير، أو تتخذ صيغ الاستثمار المباحة شرعاً.
- ٥- يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر أن تستخدم صيغ الاستثمار الإسلامي، مثل: المضاربة، والمشاركة، والإجارة، والمرابحة، ونحوها.
- ٦- الاستثمار القائم على الوكالة جائزٌ شرعاً.
- ٧- هناك مؤسساتٌ عديدة تُقدِّم قروضاً ربويةً صغيرةً في الوقت الحاضر، وتُمنح فيها القروض للنساء من خلال تكوين مجموعات، تمَدّ فيها على تكوين مجموعات، فيقع نوعٌ من الاستغلال بحجة استيفاء القروض؛ لذلك يجب الاجتناب عن مثل هذه القروض الربوية.

